

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (6) لسنة 2014 م
بشأن تفويض رئيس المؤتمر ونائبيه في معالجة الأوضاع الأمنية
الطارئة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 20 / ربيع الأول / 1435 هـ الموافق 21 / 1 / 2014 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تفوض هيئة الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام (الرئيس ونائباه) في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة والملحة التي تهدد أمن الوطن وسيادته واستقراره بالتواصل مع الإدارات والمؤسسات المدنية والعسكرية وكتائب وتشكيلات الثوار المنضوية تحت لواء رئاسة الأركان فيما يتعلق بممارسة صلاحيات القائد الأعلى للجيش الليبي وذلك لمدة شهر قابلة للتجديد .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .

سليمان

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس :
- بتاريخ : 22 / يناير / 2014 م .
- المواد : 21 / ربيع الأول / 1435 هـ .
- اللجنة التشريعية والحقوقية : / جنون (01 / 2014 م) .

محمد الفري